الحمد لله

مجلس تنازع الإختصاص
القضية عدد 183

تاريخ الجلسة : 26 جوان 2007

باسم الشعب التونسي،
أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعـــد الإطلاع على ملف القضية عدد 60412 المرفوعة أمام محكمة ناحية صفاقس من صباح بنت عبد الحميد المسلمانـــي وليلى بنت عبد الحميد المسلمانـــي القاطنتين بطريق تونس كـــلم 3.5 زنقـــة الحجـــر قصاص الحفارة صفاقس، محاميهما الأستاذ إيهاب الهرابي المحامي بصفاقس.

ضدّ

الشـــركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه في شخص ممثلها القانوني نائبها الأستاذ صلاح الدين عمّار المحامي بصفاقس.

وبعـــد الإطـــلاع على الحكم المعلّل الصادر فيها عن قاضي ناحية صفاقس بتاريخ غرّة ديسمبر 2006 والقاضي بإرجاء النظر في القضية وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص الحكمي.

و بعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف،

وبعـــد الإطـــلاع على قرار رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرّخ في 8 ماي 2007 المتعلّق بتعيين السيد جمعة محمود عضوا مقرّرا لتهيئة القضية للحكم وإعداد تقرير في الموضوع.

وبعـــد الإطـــلاع على تقرير العضو المقرّر المؤرّخ في 02 جوان 2007 والذي ضمّنه ملحوظاته بشأنها.

1996 المتعلّق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم الابتدائية و

الإختصاص

وبعد المفاوضة القانونيّة بحجرة الشورى صرّح بما يلي :

من الوجهة الإجرائية:

حيث كانت الإحالة الصادرة عن حاكم ناحية صفاقس مستوفية لشروطها القانونية طبق ما اقتضاه الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 وتعيّن لذلك قبولها من هذه الناحية.

من الوجهة الواقعيّة :

حيث تبين من الحكم المعلّل المشار إليه بالطالع ومن المؤيّدات التي انبنى عليها قيام المدعيّتين بواسطة محاميهما أمام محكمة ناحية صفاقس في 14 جويلية 2006 عارضتين أنّهما تملكان محلي سكنى متجاورين كائنين بطريق تونس كلم 3.5 بصفاقس تسبّبت المياه المتسرّبة إليهما نتيجة عطب في قنوات توزيع الماء الصالح للشراب التابعة للشركة المطلوبة في إلحاق أضرار بهما وقد استدلّتا على ذلك بتقرير اختبار في الغرض تم إجراؤه بموجب إذن على عريضة صادر عن رئيس المحكمة الإبتدائية بصفاقس تحت عدد 51788 بتاريخ 29 ماي 2006 أكّد من خلاله الخبراء الثلاثة في البناء أنّ الأضرار الحاصلة بالمسكنين مردّها إلى ذلك العطب الحاصل بقنوات المياه التابعة للشركة المطلوبة وقدّروا المبلغ الضروريّ لإصلاحها بـ 1.150,000 دينارا بالنسبة لمحلّ سكنى المدعية الأولى صباح وبـ 850 دينارا بالنسبة لمترل المدعية الثانية ليلى ؛ وطلبتا لذلك الحكم بإلزام الشركة المطلوبة بأن تؤدّي لهما معا مبلغا قدره ألفي دينار (2.000,000 د) لقاء تلك الأضرار اللاحقة بمسكنيهما ومبلغ ستمائة دينار (600,000 د) عن أجرة الإختبار وسبعة وثلاثين دينارا وأربعمائة مليم (37,400 د) عن أجرة عدل التنفيذ القائم بمحضر الإعلام بالإذن على العريضة والإستدعاء للحضور وكذلك خمسمائة دينار (500,000 د) لقاء أجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها.

وحيث دفع نظامي المطلوب ضدها [illegible] بعدم اختصاص القضاء الإداري للمحكمة المتعهّدة معلّلا ذلك بأنّ النزاع المطروح هو من أنظار القضاء الإداري باعتباره يهم في جوهره بمرفق عمومي وبمصلحة عامّة وطلب لذلك بناء على أحكام الفصل 7 من القانون الأساسي عدد 38 المؤرّخ في 3 جوان 1996 منها الحكم بإرجاء النظر فيها وإحالة ملفّها على مجلس تنازع الإختصاص للبتّ في مسألة الإختصاص الحكمي ، فاستجاب حاكم ناحية صفاقس لهذا الطلب وأصدر حكمه المشار إليه بطالع هذا في01 ديسمبر 2006 تحت عدد .60412

من الوجهة القانونية :

حيث يتبيّن بالرّجوع إلى الحكم الوقتي موضوع الإحالة و الأوراق التي انبنى عليها أنّ النّزاع يتعلّق بطلب إلزام الشركة الوطنية لإستغلال و توزيع المياه بالتعويض عن الأضرار اللاحقة بمحلّي سكنى المدّعيتين و الناجمة عن عطب في قنوات الماء الصالح للشراب التي كانت في عهدتها.

و حيث إقتضى الفصل الأول من مجلة المياه الصادرة بموجب القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 أنّ قنوات المياه و الآبار و الأحواض المستعملة من طرف العموم و كذلك توابعها تتبع الملك العمومي للمياه.

و حيث جاء بالفصل الثاني من القانون عدد 22 لسنة 1968 المؤرّخ في 2 جويلية 1968 المتعلّق بإحداث الشركة القومية لإستغلال و توزيع المياه كيفما تمّ تنقيحه بالقانون عدد 37 لسنة1972 المؤرّخ في27 أفريل1972 ثمّ بالقانون عدد 21 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 أنّ غاية الشركة المذكورة هي التزويد بالماء الصالح للشّراب بكامل تراب الجمهورية و كذلك بالمياه المستعملة في الصناعة و في السياحة كما أنّها مكلّفة بإستغلال و بصيانة و تجديد منشآت جلب الماء و نقله و تنظيفه و توزيعه.

و حيث يخلص ممّا ذكر أنّ الشركة المقام ضدّها و إن كانت مؤسّسة عمومية ذات صبغة صناعية و تجارية و خاضعة للتشريع المتعلق بالشركات الخفية الإسم طبق ما ورد بقانون إحداثها سالف الذكر و أنّها مصنّفة ضمن المؤسّسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إداريّة و التي تعتبر

منشأت عمومية كيفما نص عليه الأمر عدد ثلاثة لسنة [illegible] المؤرخ في [illegible] 2004 المتعلّق بضبط قائمة المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إداريّة و التي تعتبر منشآت عمومية مثلما تمّ تنقيحه بالأمر عدد 2579 لسنة 2006 المؤرخ في 2 أكتوبر 2006، إلاّ أنّ المهام الموكولة إليها تتزّل في إطار تنفيذها لمرفق عام و تهدف إلى تحقيق مصلحة عامّة ثابتة وهي تستخدم في ممارستها لها امتيازات السلطة العامّة ،كما أنّ قنوات الماء التي هي في عهدتها تتبع الملك العمومي للمياه و تشكل منشأ عامّا لفائدة عموم المزوّدين بالماء.

و حيث أنّ الأضرار موضوع المنازعة كانت ناجمة عمّا ينسب لها من تقصير في صيانة تلك القنوات المستعملة لتوزيع الماء والتي هي في عهدتها في إطار تنفيذها للمرفق العام المذكور ممّا يجعل المسؤولية المترتّة عن ذلك خاضعة لنظام المسؤولية الخاص بالمنشإ العمومي الذي يكتسي بطبيعته الصبغة الإدارية.

و حيث تكون بذلك الدعوى الماثلة من فئة دعاوى مسؤولية الإدارة التي تختصّ بالنّظر فيها المحكمة الإدارية عملا بأحكام الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 باعتبارها ترمي إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية السلبية غير الشرعيّة وهي بذلك من أنظار الدوائر الإبتدائية بالمحكمة المذكورة وفق مقتضيات الفصل 17 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في1 جوان1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالقانون الأساسي عدد 39 لسنة 1996 المؤرّخ في 3 جوان 1996.

و حيث باتت النزاع المعروض على نظر المجلس،و الحال ما ذكر، من إختصاص جهاز القضاء الإداري.

ولهذه الأسباب

قرّر المجلس أنّ النزاع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضاء الإداري.

و صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الثلاثاء 26 جوان 2007 عن مجلس تنازع

الإختصاص منعقدة بـ[illegible] برئاسة السادّة [illegible] و عضوية السادّة و السيّدات: محمّد الفخفاخ و سرية الجازي و حسيبة العربي و [illegible] و الحبيب جاء بالله و جمعة محمود و بحضور كاتب الجلسة السيّد جلّول العرفاوي.

الرئيـــس	المقـــرّر	كاتب الجلســة